حرمين
رئاسة الشؤون الدينية
بالمسجد الحرام والمسجد النبوي

دَفْنُ المَوْتَى فِي المَسَاجِدِ

دفن الموتى في المساجد

العربية

سَمَاحَةُ الشَّيْخ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ

دَفْنُ المَوْتَى

فِي المَسَاجِدِ

سَمَاحَةُ الشَّيْخ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ

رَحِمَهُ اللَّهُ

دفن الموتى في المساجد

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد اطلعت على صحيفة «الخرطوم» الصادرة في: ١٧/ ٤/ ١٤١٥هـ؛ فألفيتها قد نُشر فيها بيان بدفن السيد محمد الحسن الإدريسي بجوار أبيه في مسجدهم بمدينة أم درمان... إلخ.

وَلِمَا أوجب الله من النصح للمسلمين، وبيان إنكار المنكر؛ رأيتُ التنبيه على أن الدفن في المساجد أمر لا يجوز، بل هو من وسائل الشرك، ومن أعمال اليهود والنصارى التي ذمهم الله عليها، ولعنهم رسوله صلى الله عليه وسلم، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، وفي صحيح مسلم، عن جندب بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: « أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا

تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فالواجب على المسلمين في كل مكان ـ حكومات وشعوبًا ـ: أن يتقوا الله، وأن يحذروا ما نهى عنه، وأن يدفنوا موتاهم خارج المساجد، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ يدفنون الموتى خارج المساجد، وهكذا أتباعهم بإحسان.

وأما وجود قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في مسجده صلى الله عليه وسلم؛ فليس به حجة على دفن الموتى في المساجد؛ لأنه صلى الله عليه وسلم دُفن في بيته ـ في بيت عائشة رضي الله عنها ـ، ثم دُفن صاحباه معه، فلما وسع الوليد بن عبد الملك المسجد أدخل الحجرة فيه على رأس المائة الأولى من الهجرة، وقد أنكر عليه ذلك أهل العلم، ولكنه رأى أن ذلك لا يمنع من التوسعة، وأن الأمر واضح لا يَشتبه.

وبذلك يتضح لكل مسلم: أنه صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما لم يُدفنوا في المسجد، وإدخالهم فيه بسبب التوسعة ليس بحجة على جواز الدفن في المساجد؛ لأنهم ليسوا في المسجد، وإنما هم في بيته عليه الصلاة والسلام، ولأن عمل الوليد لا يَصلح حجة لأحد في ذلك، وإنما الحجة في الكتاب والسُّنَّة، وفي إجماع سلف الأمة، رضي الله عنهم، وجعلنا من أتباعهم بإحسان.

وللنصح وبراءة الذمة جرى تحريره في: ١٤/ ٥/ ١٤١٥ هـ.

والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه، وأتباعهم بإحسان.

***

حرمين

رئاسة الشؤون الدينية
بالمسجد الحرام والمسجد النبوي

رسالة الحرمين

محتوى إرشادي شرعي لقاصدي المسجد الحرام والمسجد النبوي باللغات